

قرار رقم (١٦٦) /م

رئيس مجلس المفوضين بناءً على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005، وتعديلاته بالمرسوم رقم /50/ لعام 2009.
- القانون رقم /55/ لعام 2006، وتعديلاته بالمرسوم رقم /53/ لعام 2009.
- المرسوم رقم /113/ لعام 2018.
- نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بالرقم /3942/ تاريخ 2006/8/28، وتعديلاته.
- نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم الصادر عن مجلس المفوضين بالقرار رقم (م/68) تاريخ 2009/5/25.
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مجلس المفوضين بالقرار رقم (م/85) تاريخ 2017/6/15 وتعديلاته.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /24/ المنعقدة بتاريخ 2022/9/20.

يقرر ما يلي:

ضوابط فتح الحساب الالكتروني لتداول الأوراق المالية

المادة (1) - أ - تعاريف:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي:

- القانون: قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته.
- الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- السوق: سوق دمشق للأوراق المالية وأية سوق أخرى تنشأ وفقاً لأحكام القانون.
- المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.
- المركز: مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية.
- نظام الترخيص: نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بالرقم /3942/ تاريخ 2006/8/28 وتعديلاته.

- نظام التعامل: نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم الصادر عن مجلس المفوضين بالقرار رقم (68/م) تاريخ 2009/5/25.
 - تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مجلس المفوضين بالقرار رقم (85/م) تاريخ 2017/6/15 وتعديلاته.
 - الشركة: شركة الخدمات والوساطة المالية المرخصة أصولاً لممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية.
 - الحساب الإلكتروني: هو حساب العميل لدى شركة الوساطة الذي تم إنشاؤه إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني أو من خلال تطبيق الهاتف الجوال الخاص بالشركة.
 - العميل صاحب الحساب الإلكتروني: هو الشخص الطبيعي الذي قام بفتح حساب لدى شركة الوساطة عن بعد وبشكل إلكتروني وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار، ولا يجوز للشركة قبول فتح حسابات تداول إلكترونية للشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي الأجنبي أو النائب عن الغير أو الولي أو الوصي.
 - نظام المركز الإلكتروني CSD: النظام الإلكتروني لمركز المقاصة والحفظ المركزي والمعتمد لتسجيل الأوراق المالية المدرجة ونقل ملكيتها والرهونات والمطالبات المتعلقة بها، والذي تعدّ قيوده الإلكترونية دليلاً قانونياً على امتلاك تلك الأوراق.
 - رقم التداول: رقم التداول الخاص بالعميل والمخصص له من السوق.
 - ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرّفة بهذه الضوابط المعاني المخصصة لها في القانون رقم (22) لعام 2005 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- المادة (2) - إجراءات فتح الحساب الإلكتروني والتزامات الشركة:**
- 1- يجوز للشركة فتح حسابات إلكترونية عن طريق شبكة الانترنت للعملاء الراغبين بذلك دون الحاجة لحضور العميل شخصياً إلى الشركة.
 - 2- تلتزم الشركة بتحضير الموقع الإلكتروني أو تطبيق الهاتف الجوال الخاص بها برابط يُسمى "فتح الحساب الإلكتروني"، ويُستخدم هذا الرابط لإدخال البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل المطلوبة بموجب الأنظمة والتعليمات والتعاميم النافذة ولاسيما نظام التعامل وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 3- استثناءً من أحكام المادة (3) من نظام التعامل يقوم العميل بإدخال جميع البيانات والمعلومات المطلوبة وفق النموذج المتاح من قبل الشركة ويقوم بتحميل الوثائق اللازمة لهذه الغاية (وثيقة إثبات الشخصية، طلب تعريف وفتح حساب العميل عن طريق الوسيط)، على أن تكون هذه الوثائق موقّعة بشكل خطي من قبل العميل.

- 4- يجب على العميل إدخال رقم هاتف جوال عائد لأحد شركات الخليوي المرخصة في سورية حصراً، وذلك لاستخدامه لأغراض فتح الحساب الالكتروني، ويكون العميل مسؤولاً عن جميع التصرفات الصادرة عن هذا الرقم.
- 5- إن تسجيل العميل لبياناته وفق النموذج المتاح من الشركة لفتح الحساب الالكتروني هو بمثابة إيجاب من العميل، ولا يُرتب أي التزامات على الشركة تجاه العميل طالما لم يتم إشعاره من قبل الشركة بفتح الحساب.
- 6- تبذل الشركة العناية المهنية الواجبة في تدقيق بيانات ووثائق العميل المدخلة وفق النموذج ومقارنتها مع البيانات والوثائق المطلوبة بموجب الأنظمة النافذة، ولا يجوز للشركة قبول فتح الحساب أو تقديم أي خدمات إذا لم يتم الحصول على كامل الوثائق والبيانات.
- 7- يقوم الوسيط بالاتصال بالعميل من خلال نظام التسجيل الهاتفي المسجل وسؤاله عن معلومات إثبات الشخصية وذلك كإجراء معزز.
- 8- بعد تحقق الوسيط من اكتمال ومطابقة الوثائق والبيانات المطلوبة، يقوم الوسيط بإدخال معلومات العميل على نظام المركز الالكتروني CSD، وإرسال نسخة الكترونية من البيانات المدخلة إلى المركز.
- 9- تتحمل الشركة المسؤولية الكاملة عن المعلومات المدخلة على نظام المركز الالكتروني.
- 10- يقوم المركز بالتأكد من معلومات فتح الحساب ومطابقتها مع وثيقة إثبات الشخصية.
- 11- تقوم الشركة بإشعار العميل بفتح الحساب وإرسال رقم التداول الخاص بالعميل برسالة نصية على رقم جواله المستخدم لفتح الحساب الالكتروني، ويعدّ هذا الإشعار قبولاً من الشركة بفتح الحساب.
- 12- يتم استخدام الحساب الالكتروني لشراء الأوراق المالية وبيعها ضمن الحدود المذكورة في الفقرة 14/ من هذه المادة، ولا يجوز استخدام هذا الحساب لبيع أي أوراق مالية لم يتم شرائها عن طريقه.
- 13- إن الحد الأعلى لأي عملية إيداع بالنسبة للعملاء أصحاب الحسابات الالكترونية هو (1,000,000) مليون ليرة سورية فقط في اليوم الواحد، على أن يكون سقف مجموع الإيداعات المتعلقة بهذا الحساب (5,000,000) خمسة ملايين ليرة سورية في جميع الأحوال.
- 14- على الشركة التأكد من عدم إدخال أوامر تفوق الـ (1,000,000) مليون ليرة سورية يومياً (بيعاً وشراءً) للعملاء أصحاب الحسابات الالكترونية، وفي حال قام هؤلاء العملاء بالتداول عبر الانترنت فعلى شركة الوساطة وضع الآلية اللازمة لعدم قبول نظام إدارة الأوامر OMS لأي أوامر تزيد عن المبلغ المحدد ضمن هذا البند.
- 15- لا يجوز للشركة قبول فتح حسابات تداول الكترونية للشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي النائب عن الغير أو الولي أو الوصي أو الأجنبي.

- 16- يتم تجميد الحساب الإلكتروني من قبل الشركة في حال عدم إجراء أي عملية تداول من قبل العميل لمدة عام من تاريخ فتح الحساب، ويتم إبلاغ المركز لإغلاق الحساب على نظام المركز الإلكتروني.
- 17- تخضع عمليات فتح الحساب الإلكتروني والتعامل من خلاله لأحكام القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما لقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية في الجمهورية العربية السورية.

المادة (3) - التزامات العميل صاحب الحساب الإلكتروني:

- 1- إعلام الشركة بأي تغيير أو تعديل على معلوماته الشخصية المصرح بها.
- 2- تحمّل مسؤولية المحافظة على معلومات حسابه، وعن أي استخدام غير مشروع للحساب الإلكتروني بشكل لا يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة، ويتحمل وحده المخاطر الناجمة عن ذلك.
- 3- الحضور إلى الشركة في حال رغبته بتجاوز الحدود المحددة بموجب البندين /13-14/ من المادة (2) من هذا القرار، وذلك لاستكمال إجراءات العناية الواجبة المعززة أصولاً.
- 4- يعتبر فتح الحساب الإلكتروني إقراراً من العميل بما يلي:
- أ. بقبول فتح الحساب الإلكتروني عبر الانترنت وفق أحكام هذا القرار بغرض التعامل في الأوراق المالية في السوق.
- ب. بصحة ودقة البيانات والمعلومات التي تمت تعبئتها من قبله وفق النموذج الإلكتروني المتاح من قبل الشركة.
- ج. بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح الحساب وأنه لا يتعامل بأية مبالغ مجهولة المصدر أو بأسماء سورية أو وهمية.
- د. بالالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة ولاسيما قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية في الجمهورية العربية السورية.
- هـ. بتزويد الشركة في أي وقت بأي معلومات أو بيانات تطلبها.
- و. بإطلاعها على الأحكام والشروط المتعلقة بالحساب الإلكتروني والموافقة عليها.

المادة (4) - إيقاف الحساب الإلكتروني:

- 1- يتوجب على الشركة إبلاغ الهيئة والسوق في حال مخالفة العميل لأحكام هذا القرار وأي من القوانين والأنظمة النافذة.
- 2- يحق للهيئة الطلب من الشركة إيقاف الحساب الإلكتروني لأي عميل ومنعه من التداول في السوق في أي من الحالات التالية:
- أ. في حال تقديمه لمعلومات غير صحيحة وفق النموذج الإلكتروني المملوء من قبله.

- ب. في حال عدم تقيده ومخالفته لأي من قواعد استخدام الحساب وفقاً لأحكام الشروط النافذة.
ج. في حال استخدامه الحساب بشكل يخل بالقوانين والأنظمة النافذة.
3- يحق للعميل صاحب الحساب الإلكتروني التقدم بتظلم إلى الهيئة مرفقاً بإثباتاته، وتدرس الهيئة التظلم وتقوم بإصدار قرارها حوله خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديم التظلم.

المادة (5) - حفظ التقارير:

1. دون الاخلال بالمسؤوليات والالتزامات العامة على شركة الخدمات والوساطة المالية الواردة في المادة (13) من نظام الترخيص ولاسيما ما يتعلق بحفظ السجلات والمعلومات فإنه يتعين على الشركة حفظ وأرشفة جميع البيانات والوثائق الخاصة بالحسابات الإلكترونية.
2. يحق للهيئة الاطلاع والحصول على نسخ من كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالحسابات الإلكترونية لعملاء الشركة.

المادة (6) - أحكام عامة:

- تطبق الأحكام الواردة في قوانين وأنظمة كل من الهيئة والسوق في كل ما لم يرد بشأنه نص ضمن هذه الضوابط.

المادة (7) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

